انتهى كافي **قوله** فتعذر التقويم بتعذر النقض ولانه انما ينتقض استيفاؤه اذا لم يرض به وقد رضي به لانه مني قبض الرهن مع علمه بانه يصير مستوفيا بالهلاك فقد رضي بوقوعه استيفاء بدون صفة الجودة فصار كما لو استوفى الزيوف مع الجياد وهو عالم به انتهى كافي **قوله** وقيل بعذره قريبة مما اذا استوفى زيوفا مكان الجياد اي وقد يعلم به وهلكت الزيوف عنده انتهى كافي **قوله** وقيل لا يصح البناء لان محمدا الخ قال في الكافي والاصح ان هذه مسئلة مبتدأة لان محمدا مع ابي حنيفة الخ انتهى **قوله** قال محمد اي في مسئلة استيفاء الزيوف مكان الجياد انتهى **قوله** قبضه استيفاء لحقه اي من عينها والا فقد لا يمنع صحة الاستيفاء آنتهى كافي **قوله** وجعل الضمان رهنا مكانه والباقي من المنكسر الذي لم يضمن يبقى على ملك الراهن ويكون رهنا مع الضمان ويفصل كيلا يلزم رهن المشاع نبه على هذا الشارح فيما سيأتي في القسم الثالث والله الموفق انتهى كافي **قوله** كيلا يلزم رهن المشاع لان الشيوع الطاري فيظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن ابي يوسف ان الشيوع الطاري لا يمنع فلا يحتاج الى التمييز انتهى كافي **قوله** وكل قسم الخ وصارت الاقسام ستة انتهى **قوله** والقسم الاول اي تقسيمه وهو ما اذا كان الرهن مثل وزن الدين حالة هلاك الرهن وحالة انكساره انتهى **قوله** اما ان تكون القيمة الخ فصارت اقسام القسم الاول ستة من ضرب ثلاثة في اثنين انتهى **قوله** ويقسم كل قسم الخ فصارت اقسام القسمين الاخيرين عشرين من ضرب اربعة هي ما اذا كان وزن الرهن اقل من الدين او اكثر حالة هلاك الرهن او انكساره في خمسة والله اعلم انتهى **قوله** فعندهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انتهى **قوله** ان شاء افكه اي ناقصا انتهى **قوله** او من خلاف جنسه لانه لا يتكيل فيه الربا انتهى كافي **قوله** وملك المرتهن المنكسر اي بالضمان ولا يجبر الراهن على افكاك لانه ان ذهب شيء من الدين مع النقصان حقيقة بذهاب الجودة يصير قابضا دينه بالجودة على الانفراد والجودة لا قيمة لها عند الانفراد ولو التزمناه افكاك بجميع دينه من غير ان يذهب شيء من الدين مع النقصان حقيقة ليصير الراهن لفوات حقه في الجودة مخيرا على الوجه الذي بيناه انتهى كافي **قوله** وعند محمد ان شاء افكه اي ناقصا انتهى **قوله** وان شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه حوالة للراهن ان يضمنه قيمته لانه مضمون بالدين بالاجماع لو هلك فكذا اذا انكسر اعتبارا للحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لانه لما انعقد الفكاك مجانا لما بينا صار في معنى الهلاك فيعتبر بالهلاك الحقيقي ولانه بنفس القبض صار مضمونا بالدين بالاجماع على وجه يتقرر الضمان بالهلاك فلا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة لان العين الواحدة لا يجوز ان تكون مضمونة

بضمانين

بضمانين مختلفين فلنا طريق صيرورته مضمونا بالدين ان يجعل مضمونا بالقيمة بقدر الدين لانه عقد استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء الحقيقي باعتبار ان يجعل مضمونا بالقيمة عليه ثم تقع المقاصة بين ماله وبين ما عليه فكذا في الاستيفاء الحكمي وجعله مضمونا بالدين في حالة قيامه يؤدي الى اغلاق الرهن وانه حكم جاهلي في الشرع فصرنا الى التضمين بالقيمة لانه لا يؤدي الى الاغلاق لانتقال حكم الرهن الى مثله انتهى كافي **قوله** لان المرتهن يتضرر به لانه دون حقه انتهى **قوله** وان انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند ابي حنيفة لان الواجب عنده في حالة الانكسار ضمان القيمة والعبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة في هذا الباب فان كان باعتبار الوزن كله مضمونا الان كله مضمون وان كان بعضه فبعضه وجميع الوزن مضمون فتتعذر الجودة لانها تابعة للذات وتصير الذات مضمونا استحالة ان يكون الوصف امانة لان التبع لا يخالف الاصل انتهى كافي **قوله** والمسئلة بحالها بان كان الدين عشرة والوزن كذلك انتهى **قوله** وعند محمد ان شاء جعله بالدين الخ قال في الكافي بعد ان صور هما فيما اذا كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر والكسر عند محمد ان النقص بالانكسار من قيمته دون او دون هما يجبر الراهن على فكاك جميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك لا يجبر الراهن فان شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء افكه ناقصا جميع الدين لان من اصله ان الضمان في الوزن والامانة في الجودة والصفة والجودة والصفة تابعة للوزن والحكم في الرهن على الاصالة هو المضمونية لانه عقد ضمان واستيفاء وصفة الامانة في المرهون تابعة فيجعل الاصل بمقابلة الاصل والتبع بمقابلة التبع الا ان يفضل شيء من الضمان فحينئذ يصرف الى الجودة ضرورة انتهى وكتب ما نصه وكل هذا التخيير ما اذا كان النقصان بالانكسار اكثر من الزيادة على الدين اما اذا كان النقصان بقدر الزيادة على الدين او اقل فلا كما علم من الحاشية التي في اعلاها نقلا عن الكافي وسيأتي في كلام الشارح في القسم الثاني فيما اذا كانت قيمته اكثر من الدين خمسة عشر وفي القسم الثالث ايضا انتهى **قوله** وان انكسر خير الراهن الخ وهذا التخيير بالاتفاق من الثلاثة انتهى **قوله** فعند الهلاك خير الراهن ان شاء افكه لا يخفى ان الافكاك لا يتصور عند الهلاك فالصواب الاقتصار على المنكسر كما في الكافي وغاية البيان وغيرهما **قوله** وان انكسر خير الراهن بين الاقتضاء والافكاك وهذا التخيير ايضا لا خلاف فيه بين الثلاثة والله اعلم **قوله** وكذا اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة يعني حكم هذا القسم في حالة الانكسار والهلاك حكم القسم الذي قبله انتهى **قوله** ويملكه المرتهن انما يتأتى على تقدير الانكسار لا غير انتهى **قوله** بفصل ويكون رهنا مع الضمان الظاهر ان قوله بفصل ويكون رهنا مع الضمان زايد لا معنى له انتهى والله اعلم انتهى **قوله** ويكون رهنا عنده ولا يجبر الراهن على افكاك بكل الدين انتهى كافي **قوله** فان هلك ذهب بها الراهن كله انتهى **قوله**

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)